

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة والمكملة له ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها على العقيد مهندس سابقا / محمد فؤاد حسن غانم فى القضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة علىها عسكرية القاهرة وعن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المتربعة على الحكم المشار إليه .

مادة ٢ - لا يترتب هذا القرار للعنوان أحقية فى العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الآخر ١٣٩٤ (١٥ مايو ١٩٧٤)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والقوانين المعدلة له ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن تعيين أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي المصري ،

قرر :

مادة ١ - تجديد تعيين السيد / فتحى رضوان ، عضوا غير متغوغ بمجلس إدارة البنك المركزي المصرى لمدة عامين تنتهي في ١٣ مايو سنة ١٩٧٥ بذات المعاملة المقررة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر ١٣٩٤ (١٥ مايو ١٩٧٤)

أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن العفو عن باقى العقوبة الأصلية والمقروبات التبعية

والآثار الجنائية المتربعة على الحكم الصادر في القضية

رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ أمن دولة عسكرية عليا القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات والقوانين المعدلة له والمكملة له ،

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ،

قرر :

مادة ١ - يعفى عن باقى مدة العقوبة المحكوم بها وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المتربعة على الحكم الصادر ضد كل من الآئمـين بعد :

نقيب سابق / أحمد ماهر كامل حسن

نقيب سابق / عصام محمد على دراز .

نقيب سابق / حسن محمد بهجت .

نقيب سابق / حنفى إبراهيم محمد معرض .

نقيب سابق / محمد أحمد منسى نحيس .

نقيب سابق / ماهر إمام عبد الحميد .

م / طيار سابق / هشام مصطفى حسين مصطفى .

نقيب سابق / نور الدين حسن قطر حنفى .

في القضية رقم ٨ لسنة ١٩٧٠ أمن دولة عسكرية عليا القاهرة

مادة ٢ - لا يترتب هذا القرار من شملهم أحقية فى العودة إلى الخدمة بالقوات المسلحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من

تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ربيع الآخر ١٣٩٤ (١٥ مايو ١٩٧٤)

أئور السادات